

المختصر النافع في فقه الامامية

[163] كتاب الوصايا وهي تستدعي فصولا: (الاول) الوصية تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة. ويفتقر إلى الإيجاب والقبول. و تكفى الإشارة الدالة على القصد، ولا تكفى الكتابة، ما لم تنضم القرينة الدالة على الإرادة. ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت. وقيل إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها، وهو ضعيف. ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم. وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة (الثاني) في الموصى: ويعتبر فيه كمال العقل والحرية. وفي وصية من بلغ عشرة في البر تردد، والمروى: الجواز. ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل، ولو أوصى ثم جرح قبلت. وللموصى الرجوع في الوصية متى شاء. (الثالث) في الموصى له: ويشترط وجوده. فلا تصح لمعدوم، ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية فبان ميتا. وتصح الوصية للوارث - كما تصح للأجنبي. و للحمل بشرط وقوعه حيا. وللذمي ولو كان أجنبيا وفيه أقوال. ولا تصح للحربي، ولا للمملوك غير الموصي ولو كان مديرا أو أم ولد. نعم لو أوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية. وتصح لعبد الموصى ومديره و مكاتبه وأم ولده. ويعتبر ما يوصى به للمملوكه بعد خروجه من الثلث.
